


# تقرير



## لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 98-17

يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337

(30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت

للأموال العمومية

مصلحة اللجان

الأمانة العامة

## بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

أتشرف باسم لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية أن أعرض على  
أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته اللجنة حول دراستها لمشروع قانون رقم  
17-98 يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في  
شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية .

وفي هذا الإطار عقدت اللجنة جلسة عمل - يوم الجمعة 30 أبريل 99 -  
استمعت في بدايتها إلى عرض السيد وزير التجهيز ذكر فيه بالإطار القانوني الذي ينظم  
الاستعمال الخصوصي للملك العمومي ، حيث أوضح أن ظهير 1918 يحول هذا الحق في  
إطار الترخيص بالاحتلال المؤقت ، بمعنى أن هذا الترخيص قابل للسحب في أي وقت  
وبدون تعويض إذا دعت المصلحة العامة ذلك .

بالإضافة إلى أن الترخيص محدد في مدة أقصاها 20 سنة مما يحول دون إنجاز

الاستثمارات الهامة بما في ذلك التجهيزات الأساسية كالموانئ والطرق وغيرها .


ولتجاوز هذا الوضع القانوني الضيق ، يقترح هذا المشروع وضع إطار قانوني  
 متمم لظهير 1918 يمنح الضمانات القانونية الكافية للمستثمرين الخواص من جهة ويحدد  
 حقوق وواجبات الدولة من جهة ثانية بواسطة "تقنية الامتياز" التي تخول للمستثمرين  
 الحق في استغلال الملك العمومي وفق شروط محددة في اتفاق منح الامتياز ودفتر  
 التحملات .

بالإضافة إلى ذلك يمكن تمديد الترخيص إلى 50 سنة الشيء الذي سيؤدي إلى  
 تحفيز واستقطاب الاستثمارات الخاصة من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية .  
 وقد أجمع السادة النواب على أهمية هذا المشروع واعتبروه معقولا ومنطقيا  
 لأنه يمنح الضمانات القانونية الكافية للمستثمرين الخواص والاستقرار لمشاريعهم  
 مؤكداين على أن تحديد مدة الترخيص في 20 سنة كانت غير كافية لإنجاز المشاريع الهامة  
 التي تتطلب وقتا طويلا .

وعرض مشروع قانون رقم 98-17 بتتيمم وتغيير الظهير الشريف الصادر في  
 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأموال العمومية على  
 التصويت ، فوافقت عليه اللجنة بالإجماع دون تعديل .

مقرر اللجنة

إمضاء : الحسين أفراوي



عرض السيد وزير التجهيز

باسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس المحترم ؛  
حضرات السادة النواب المحترمون ،

يسعدني أن أجتمع مع لجننتكم الموقرة اليوم لتقديم مشروع قانون رقم 17.98  
بتتيمم الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن  
الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية.

وقبل التطرق لهدف المشروع ولخطوطه العريضة ، أود أن أذكر ، و في  
عجالة ، بالإطار القانوني الذي ينظم استعمال الملك العمومي .

كما تعلمون ، يحدد الإطار القانوني للملك العمومي الظهير الشريف الصادر في  
فاتح يوليو 1914 ، الذي ركز بصفة أساسية على الاستعمال العمومي لهذا الملك. كما  
أن الظهير الشريف الصادر في 30 نوفمبر 1918 نظم الاستعمال الخصوصي للملك  
العمومي وذلك في إطار الترخيص بالاحتلال المؤقت.

وقد حدد الظهير المذكور طبيعة هذا الترخيص في أنه مؤقت ، أي أنه يمنح لمدة  
أقصاها عشر سنوات واستثنائيا عشرون سنة ، وفي أنه قابل للزوال في أي وقت  
وبدون تعويض ، إذا استدعت المصلحة العامة ذلك.

وتطبق هذه المقتضيات كيفما كانت الطبيعة القانونية لمستعمل الملك العام ، شركة أو  
فردا أو هيئة ، ودون تمييز بين أهمية المشاريع والاستثمارات المنجزة فوق الملك  
العمومي.

ومن ثمة ، فإن السلطات العامة تجد نفسها رهينة هذا الإطار القانوني الضيق ، حيث  
أنها تعجز عن توفير الضمانات القانونية الكافية للاستثمارات الخصوصية ، من أجل  
إنجاز بنيات تحتية مهمة فوق الملك العمومي.

السادة النواب المحترمون ،

أما بخصوص هدف المشروع المعروض على أنظار لجننتكم الموقرة ، فإنه يرمي في جوهره ، إلى تحفيز الاستثمارات الخاصة من أجل المساهمة في الإقلاع الاقتصادي لبلادنا عن طريق تطوير التجهيزات الأساسية التي تعد من الروافد الأساسية للتنمية.

وفي هذا الإطار ، يجب تنمية الثروات الوطنية وجعلها أداة لاستقطاب الاستثمارات الخصوصية عن طريق تحقيق تجهيزات عمومية متطورة ذات فعالية وتنافسية دولية.

إن تحقيق هذا المبتغى لن يتم بواسطة الاستثمارات العمومية وحدها ، إذ لا بد من إشراك القطاع الخاص في تمويل بناء التجهيزات العمومية ، باستعمال مختلف التقنيات القانونية التي تتوفر عليها بلادنا.

غير أن الاستثمار الخصوصي في مجال التجهيزات العمومية ، يتطلب إطارا قانونيا يضمن له الاستقرار ، واستغلال التجهيزات في ظروف جيدة.

وهذه الشروط لا تتوفر في النصوص التي تنظم حاليا استعمال الملك العمومي استعمالا خصوصيا ، أي بواسطة مسطرة الترخيص بالاحتلال المؤقت التي تشكل عائقا أمام الاستثمارات الهامة ، بما في ذلك إنجاز التجهيزات الأساسية كالموانئ وغيرها ، وذلك لسببين رئيسيين :

أولهما : كون الترخيص بالاحتلال المؤقت قابل للسحب في أي وقت ، وبدون تعويض ، الأمر الذي لا يضمن للمستثمرين إمكانية استمرارية تواجدهم فوق الملك العمومي ، وبالتالي منحهم الضمانات القانونية الكافية تجاه مموليهم.

ثانيهما : كون الترخيص محدد في مدة أقصاها عشرون سنة ، وهو مالا يمكن من تحقيق مردودية مناسبة مقارنة مع رؤوس الأموال المستثمرة ، إذ يتطلب ذلك مدة أطول ، غالبا ما تتجاوز الثلاثين سنة.

ولتجاوز هذه العراقيل ، وسعياً في جلب المستثمرين لتمويل التجهيزات العمومية في إطار تعاقدية ، يضمن حقوق وواجبات كل من الدولة والمستثمر ، تم التفكير في وضع الأساس القانوني لتقنية الامتياز ، وذلك فيما يخص استعمال الملك العمومي لاستقبال مثل هذه الاستثمارات ، التي ستكون لها لا محالة ، آثار ايجابية على إنجاز تجهيزات عمومية مهمة كمشروع ميناء طنجة الأطلسي مثلاً.

ولأجل ذلك ، يقترح المشروع ، تتميم الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية ، وخاصة الفصل الأول منه ، بمقتضيات تنص على أن الاحتلال المؤقت للقطع التابعة للأماكن العمومية ، واللازمة لإنجاز الغرض من منح امتياز مصلحة عامة ، أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها واستغلالها ، يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح الامتياز ودفتر التحملات.

تلكم هي الغاية من مشروع القانون المعروض على أنظار لجننتكم الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## مشروع قانون رقم 17.98

يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337

(30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأموال العمومية



مشروع قانون رقم 17.98  
يتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337  
(30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية

مادة فريدة

يتم الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337  
(30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية بالفقرة  
الثانية التالية :

« الفصل الأول (الفقرة الثانية). - غير أن الاحتلال المؤقت للقطع  
الأرضية التابعة للأماكن العمومية واللازمة لإنجاز الغرض من منح  
امتياز مصلحة عامة أو امتياز لبناء منشأة عامة وصيانتها  
« واستغلالها يمكن أن يتم حسب الشروط المحددة في اتفاق منح  
الامتياز ودفتر التحملات. »

الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337

(30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك

العمومية

## الظهير الشريف المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا

المحرر بمراكش يوم 30 نوفمبر 1918

\*\*\*

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه لما كانت الأملاك العمومية بايالتنا الشريفة بمقتضى ظهيرنا الشريف الصادر في فاتح يوليوز سنة 1914 غير قابلة للتقويت ولا يملكها الغير بطول المدة ولا يمكن إحالة شيء منها بطريقة نهائية.

ومع ذلك لا وجه لعدم الترخيص للجماعات أو الأفراد في اشغال بعض الأملاك المذكورة مؤقتا إذا كان ذلك لا يضر بالمنفعة العمومية أصدرنا ظهيرنا الشريف بما يأتي

### الفصل الأول : في الغرض من هذا الظهير الشريف.

تجري من الآن فصاعدا على أشغال الأملاك العمومية مؤقتا المقتضيات المبينة أسفله إلا الرخص المتعلقة بحق استعمال الماء فانه سيقع تنظيمها بضابط خاص.

### الفصل الثاني : في تقديم المطالب

كل مطالب يتعلق بأشغال قطعة من الأملاك العمومية مؤقتا يوجه للمدير العام للأشغال العمومية . ويضمن فيه تصريحا الغرض من اشغالها والتغييرات التي ينوي الطالب إحداثها بهيئتها وسعة الأبنية وغيرها من الأماكن التي يريد إنشاءها فيها مع كيفية تهيئتها ويجب عليه إذا دعي لذلك أن يتعهد كتابة بدفع واجب الكراء المعين بالفصل السابع الآتي قبل صدور الرخصة.

### الفصل الثالث : في البحث عن المطالب

يهتم المدير العام للأشغال العمومية بالفحص عن المطالب ويمضي إن اقتضى الحال القرار المتعلق بالرخصة بشرط أن يستشير قبل كل رخصة الإدارات والحكومات التي ربما تكون لها مصلحة راجعة لأشغال المحل وان يستشير في كل الأحوال إدارة الأملاك المخزنية فيما يتعلق بتعيين واجب الكراء.

### الفصل الرابع : القصد من اشغال المحل وكيفية تهيئته

يذكر في القرار المتعلق بالرخصة الغرض من اشغال المحل كما يعين فيها حسبما تقتضيه المصلحة العمومية نوع الأبنية التي يمكن للطالب إحداثها وسعتها ونوع تهيئتها واستغلالها وتعين أيضا الآجال التي يجب فيها الشروع في الأبنية المشار إليها والمهل المعطاة لإتمامها.

### الفصل الخامس : في مراقبة المحل الذي وقع اشغاله.

إن للمدير العام للأشغال العمومية حقا مستمرا في حراسة ومراقبة المحل الذي وقع اشغاله ولا يمكن أن يمنع مطلقا من الدخول إليه الموظفون والأعوان الذين يعينهم لهذا الغرض. وعلى شاغل المحل أن يحافظ على الأبنية التي أحدثها والتي يهيم استخدامها وصيانتها المنفعة العمومية ولاسيما الأبنية التي لها تأثير على نظام توزيع الماء ولا يمكنه أن يغير شيئا من هيئتها الأصلية رخصة خصوصية.

### الفصل السادس : في مدة الرخص

(مغير بواسطة الظهير الشريف المؤرخ في 3 مارس 1951)

تمنح الرخص لمدة أقصاها عشر سنين ويجوز مدها بصفة استثنائية إلى عشرين سنة ويجرى العمل بتلك الرخص من يوم إعلام أصحابها بمنحهم إياها لكن لا تحسب مدة الأجل الخاص بها إلا ابتداء من فاتح يناير الموالي لتاريخ تسليمها. غير أن الرخص المتعلقة بما سيذكر فيما يلي ستسلم دون تحديد المدة :

أولا : تهيئة الطرق الرابطة بين ملك مجاور للطريق العمومية وبين هذه الطريق مع السماح بالمرور على جانبي الطريق المذكورة أو عدم السماح به.

ثانيا : نصب معابر لربط صلة وصل بين قطعتي أرض على ملك فرد واحد سواء كان نصبها على قنوات عمومية لإعداد الأرض للحرث أو لريها.

ثالثا : إصلاح ما يبني للمساعدة على ربط القنوات العمومية بالسواقي المعدة لتجفيف الأملاك الخاصة بأربابها أو لريها.

وتلغى الرخصة المذكورة بدون تعويض وبدون موجب تنبيه أصحابها رسميا إذا لم تراعى الأجل المعينة بالفصل الرابع للشروع في اشغال البناءات المرخص لها ولإتمامها ولم يستظهر لدى المدير العام للأشغال العمومية بأعذار موجبة للتأخير أو تخلى شاغل العقار للغير عما خول له من حقوق عليه بمقتضى القرار المتعلق بالرخصة قبل موافقة المدير العام للأشغال العمومية وإذا قبل موافقته أيضا استخدم العقارات التي يشغلها بغير ما عين في القرار المذكور أو غير الأعمال البنائية المشار إليها في الفصل الخامس أو لم يقم بما تعهد به من صيانة الأبنية كما شرط ذلك في الفصل نفسه أو لم يدفع عند الحلول قسطا من أقساط واجب الكراء المعين في الفصل السابع أسفله ثم تأخر أيضا عن دفعه بعد انقضاء الأجل المضروب له من قبل المدير العام للأشغال العمومية.

هذا وإن الرخص المذكورة تعطى مؤقتا كيف ما كانت المدة المعينة في القرارات المتعلقة بها وعليه فيمكن إبطال الرخص في كل آن لسبب من الأسباب التي تستدعيها المنفعة العمومية على أن النظر في هذا الأمر يكون للإدارة وحدها ودون غيرها وعلى كل حال فيقع الإبطال المذكور بقرار من

المدير العام للأشغال العمومية من غير تعويض وبعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إعلام صاحب الرخصة بذلك.

#### الفصل السابع : في واجب الكراء

(مغير بواسطة الظهير الشريف المؤرخ في 3 مارس 1951)

يوجب شغل الأملاك أداء مبلغ سنوي يعين قدره في القرار المتعلق بذلك ، عدا ما نص في الفقرة الثانية من الفصل الخامس أعلاه. ويحسب هذا الكراء من يوم إعلام المرخص له بصدور القرار المذكور ويجب عليه دفعه مسبقا في فاتح يناير وفي فاتح يوليو من كل سنة . ويمكن للمكتري أن يدفع وجب الكراء على قسطين إذا كان قدره يتجاوز العشرين فرنكا أو على أربعة أقساط في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر إذا كان يتجاوز مائة فرنك وأما واجب الكراء عن المدة التي بين يوم الاعلام بصدور القرار وبين أول أجل من الآجال المشار إليها أعلاه فيدفع أثناء الخمسة عشرة يوما الموالية ليوم الاعلام المذكور.

وإذا بطلت الرخصة لسبب من الأسباب المعينة في الفصل السادس أعلاه لعدم قيام المكتري بما التزم به فيدفع للإدارة أقساط الكراء المستحقة الاداء يوم ابطال الرخصة وإذا ابطلت الرخصة للمصلحة العمومية فلايدفع واجب الكراء الاعلى اليوم المعين لخروج المكتري من المحل الذي كان يشغله ويرجع له اذا اقتضى الحال ما دفعه من الكراء في أوقات تعين بقرار الرخصة وبين كل تغيير وآخر مدة لا تزيد على الخمس سنين ويصدر الإعلام للمكتري بواجب الكراء المعين من جديد على الكيفية التي أعلم بها بالكراء الأول وذلك بقرار من المدير العام للأشغال العمومية ويستخلص واجب الكراء حسب القواعد الجاري بها العمل في استخلاص الديون التي للدولة حسبما هو مقرر في الظهير الشريف المؤرخ بسادس يناير 1916.

#### الفصل الثامن : في المحافظة على حقوق الغير

يشترط في الرخص المحافظة على حقوق الغير وتكون العهدة على المكترين وحدهم فيما عسى أن ينشأ من الضرر بسبب الأشغال.

#### الفصل التاسع : في عدم المسؤولية على الحكومة فيما إذا وقع ضرر

متسبب عن تعد أو سرقة

لا مسؤولية أبدا على الإدارة فيما إذا ألتمت خسارة بالمكتري أو لخدمته أو وقع ضرر في الأبنية التي أحدثها واستعملها للاستغلال وذلك بسبب تعد أو سرقة أو نهب أو حريق الخ ... سواء كانت هذه الأسباب طارئة وصادرة من بعض الناس أو مستمرة لقلّة الأمن في البلاد أو صادرة عن بعض الجماعات.

### الفصل العاشر: في ترجيع المحل عند اتمام الاشغال

يبين في قرار الرخصة كيفية ترجيع الملك المشغول للدولة بعد مضي أجل الرخصة ويمكن أن يصرح في القرار المذكور بان يرجع المحل للدولة على الحالة التي كان عليها قبل الاشغال أو بترجيعه بعد اعادته على بعض حالته الاصلية ويبين اذ ذاك ما يجب على الشاغل أن يزيله من المحل المذكور وما يخير بين ازالته وتركه وما يجب أن يتركه في المحل المذكور للدولة من غير عوض كما يبين في القرار الاجل المعطى له يوم ابطال الاشغال ليقوم بالواجبات المشار اليها أعلاه وإذا ما بطلت رخصة الاشغال لسبب من الاسباب فان الأجل المشار اليه للقيام بما ذكر من الواجبات يبتديء من اليوم المعين لابطال اشغال المحل وإذا انقضى هذا الاجل ولم يقع ترجيع المحل المشغول تماما على حالته المعينة فيأمر المدير العام للأشغال العمومية بمباشرة أعمال الترجيع المذكور رأسا وتحرر اذ ذاك قائمة بما صير في هذا الامر ويستخلص مبلغ الصوائر من المكتري على الكيفية الجاري بها العمل في استخلاص واجب الكراء السنوي.

### الفصل الحادي عشر : في الإعلام بالقرارات المتعلقة بالإشغال.

يقع الإعلام بالقرارات المتعلقة برخص الإشغال وبتغيير قدر الكراء وإذا اقتضى الحال فيقع الإعلام بالقرارات الصادرة بإبطال الرخص المذكورة بواسطة المدير العام للأشغال العمومية الذي يوجه نظيرا مما ذكر لرئيس إدارة الأملاك المخزنية والسلام.

الفصل الثاني عشر. - (أضيف بالقانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) ، جريدة رسمية عدد 4482 بتاريخ 15 مايو 1997 ، صفحة 548)

يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 6 أعلاه أعدار للتوقف عن الاحتلال المذكور في الحال وذلك دون إخلال بالمتابعة القضائية. وكيفما كان الحال ، يعتبر المخالف مدينا للخرينة عن كل سنة أو كسر سنة من الاحتلال غير القانوني بتعويض يساوي ثلاث مرات مبلغ الأتاوة السنوية العادية المستحقة في حالة الاستفادة من الترخيص المذكور.

وتقرر هذا التعويض الإدارة الراجع إليها أمر تسيير الملك العام المقصود بإصدار أوامر بالتحصيل بناء على محاضر يعدها المأمورون محررو المحاضر المنتدبون لهذا الغرض والمحلون وفقا للتشريع الجاري به العمل.